



الأمم
المتحدة

UNEP/MC/COP.6/Dec.9

Distr.: General
24 November 2025

Arabic
Original: English

اتفاقية
ميناماتا
بشأن الزئبق



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
الاجتماع السادس
جنيف، 3-7 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه السادس

المقرر ا م-9/6: النهوض بالعمل المتعلق بنفايات الزئبق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق قد قرر، في مقرراته ا م-5/3 وا م-6/4
وا م-10/5، عتبات لمختلف فئات نفايات الزئبق بموجب المادة 11 من الاتفاقية،

وإن يرحب مع التقدير بالمقرر ا ب-14/17 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم
في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والذي يقضي بأن يتضمن برنامج عمل اللجنة المعنية بإدارة
آلية تعزيز التنفيذ والامتثال لفترة السنتين 2026-2027 استعراض المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية عن
الاتجار غير المشروع بنفايات الزئبق، وذلك استجابة للدعوة الواردة في الفقرة 12 من المقرر ا م-10/5 لمؤتمر
الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،

وإن يرحب بالمقرر ا ب-7/17 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، الذي قرر فيه المؤتمر
تحديث المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الزئبق أو المحتوية عليه أو الملوثة به
لكي تعكس التعديلات المترتبة على تحديد عتبة نفايات الزئبق التي تندرج تحت الفقرة 2 (ج) من المادة 11 من
اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، وفقاً للمقرر ا م-10/5،

وإن يسلم بأن الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق لا تزال تمثل تحدياً خاصاً للبلدان النامية، ومع مراعاة
المادة 14،

1- يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى أن يقدموا إلى الأمانة، حسب الاقتضاء،
أي تحديثات مقترحة للقوائم الواردة في الجداول 1 و2 و3 من مرفق المقرر ا م-5/3، في موعد أقصاه ستة أشهر
قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف حتى تقوم الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، بتجميعها لكي ينظر فيها مؤتمر
الأطراف في اجتماعه السابع؛

2- يطلب إلى الأطراف والأمانة اتخاذ الإجراءات المتفق عليها في المقرر ا م-10/5 في أقرب
وقت ممكن عملياً أو حسب الاقتضاء لتيسير تنفيذ المادة 11؛

3- *يطلب* إلى الأمانة أن تقوم بتجميع وتلخيص ما تقدمه الأطراف وأصحاب المصلحة ذوو الصلة من بيانات علمية وتنظيمية بشأن فعالية عتبة النفايات التي تدرج تحت الفقرة 2 (ج) من المادة 11، فضلاً عن التحديات والخبرات المتصلة باستخدامها، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

4- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تقوم بتجميع وتلخيص ما تقدمه الأطراف من معلومات عن تنفيذ النهج المختلف المشار إليه في الفقرة 2 من المقرر 1 م-10/5، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.
